

الوسائل القانونية لتجسيد المبادئ العلمية التي تحكم البيئة في القانون الجزائري

Legal means to embody the scientific principles

That govern the environment in Algerian law

سهام بن صافية*

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، bensafiasiham@yahoo.com

بوجلطي عز الدين

a-boudjelti@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2023/01/15

تاريخ القبول: 2023/01/01

تاريخ الإرسال: 2022/11/16

ملخص:

تعتبر البيئة من الفروع القانونية الأكثر تشعباً، والمشاكل التي تعاني منها تعتبر من أكبر المشاكل التي تتطلب معالجتها آليات أكثر مرونة تتجلى بصيغة علمية حتى تصبح حماية البيئة فعالة، بالمقابل فإن حل مشاكلها على المستوى العالمي ب يتطلب تنمية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، بتوفير الموارد البشرية والمالية والتقنية الضرورية، وتخصيص جهاز إداري خاص بحماية البيئة فقط دون إدماجها بالقطاعات الحساسة الأخرى وعبارة المشاركة والإعلام ، حتى يتمكن كل المواطنين المساهمة في حماية البيئة قصد تحقيق التوازن البيئي ، واستمرار الحياة وحماية حقوق الأجيال المستقبلية بمراعاة التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع.

Abstract:

The environment is one of the most intricate legal branches due to the remarkably critical problems that surround it, which require advanced legal principles and scientifically- based flexible mechanisms, to be solved, hence protect the environment efficiently. Moreover, it requires advancement and sustainable development through improving living conditions and working to ensure healthy standard of living. And that by providing the necessary human, financial and technical resources to reach the intended goal. In addition to setting an administrative organ to specifically, protect the environment, without integrating it with the other sensitive sectors as well as liability to help and cooperate. thus allow citizens to contribute in protecting the environment to achieve ecological balance, sustaine life, and preserve the rights of future generations by promoting sustainable development.

Keywords: the substitution principle, integration principle, the principle of preventive activity, precautionary principle, polluter pays principle

مقدمة:

نظرا للطابع العالمي للبيئة المكرس في اتفاقية ستوكهولم سنة 1972⁽¹⁾ بالمبدأ الأول بتصريحها على حق حماية البيئة، حق أساسي يهدف إلى تحقيق ظروف حياة ملائمة في بيئة سليمة تسمح نوعيتها بالعيش في كرامة ورفاهية، وتضيف أنه من واجب الإنسان حماية وترفيه بيئته. في إطار التنمية

* الطالبة سهام بن صافية:

تحت إشراف الدكتور بوجلطي عز الدين

المستديمة، ويتجسد موضوع حماية البيئة بوضع مجموعة القواعد القانونية وقواعد الضبط الإداري التي تهدف إلى حماية الطبيعة والسكنية العامة والإطار المعيشي للمواطن للحد من الأضرار الناتجة من نشاطات الإنسان والوارد من مخاطر الطبيعة⁽²⁾ كما تهدف كذلك إلى الحماية والوقاية والحفاظ على عناصر البيئة الطبيعية والاصطناعية من كل الأخطار والأضرار الناتجة عن التلوث وإصلاحها، لتحقيق هذه الحماية تم تأسيس إطار قانوني خاص بالبيئة محدد فيه المبادئ عملية المبتغى رسم طرق من أجل تحقيق الحماية، فإن الجزائر اعتمدت نظام قانوني يبني مستند على المبادئ والميكانيزمات المقررة في الاتفاقية الدولية "ريودي جانيرو" بـ "قيمة الأرض"⁽³⁾. أين أدرجت مبدأ التنمية المستديمة، الهادف إلى استخدام الدول تكنولوجيا نظيفة في المجال الصناعي من أجل المحاربة الفعالة للمشاكل البيئية، ضمانا لمصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية، وذلك من خلال تحقيق تعايش بين الصناعة وحماية البيئة ومن هذا المنطلق اعتنقت الجزائر شريعة عامة لحق حماية البيئة، تراعي فيها التنمية المستديمة، مستندة من خلال الغاء قانون 03/83 بموجب قانون 10/03 المؤرخ في 12 جويلية 2003 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة⁽⁴⁾. محدد في المادة الأولى منه قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة، التي تهدف مبادئ الوقاية والحماية والإصلاح والحماية، من أجل الحفاظ على البيئة وعناصرها، وتحقيق إطار معيشي سليم للمواطن، والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية ومشاركة الغير أي الفرد والجماعة⁽⁵⁾ في مجال حماية البيئة عن طريق الإعلان والمساهمة، أين حصرت مجالات وعناصر الحماية بالعناصر الطبيعية والإطار المعيشي لمواطنيها ضد الأضرار، وكذا السهر على استمرار الاقتصاد الدولي والداخلي على وتيرة عالية، وذلك بمراعاة عناصر البيئة وبحماية والمحافظة عليها بالنسبة للأجيال الحاضرة والمستقبلية، ونقل البيئة لجيل المستقبل بصفة سليمة، ولذلك نطرح الإشكال التالي هل هذه المبادئ القانوني العلمية كفية لتحقيق الحماية المزمع تحقيقها في الوثائق الدولية والقوانين الداخلية اثناء ممارسة أي نشاط ذات منفعة عامة؟

أهداف الدراسة: لتبين فعاليات المبادئ القانونية البيئة العامة في عملية الإصلاح الإيكولوجي عند ما يتم اعتمادها في النشاطات الحيوية لدولة لذلك حماية الأملاك الطبيعية العامة على الصعيد الدولي والمحلي وذلك من خلال اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التلوث أو السهر على المحافظ على الوسط من أضرار التلوث قبل وقعه، وكذا الدور الذي تلعبه في تجسيد للمواطن اطار المعيشي نظيف ومتناسق، لذا سنحاول إبراز في هذه الدراسة في مبحثين، المبحث الأول يتم دراسة المبادئ القانونية لحماية البيئة ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى الوسائل القانونية المجسدة لهاته الحماية.

المبحث الأول: المبادئ القانونية العامة لحماية البيئة

انطلاقا من منطلق مبدأ التنمية المستديمة في مجال حماية البيئة والمفهوم المعتمد من طرف المشرع الجزائري بالرجوع للمادة 3 من قانون 10/ 03 إن المشرع قد ميز بين البيئة الطبيعية والبيئة المستحدثة، المبادئ التي تحمي بيئة⁽⁶⁾، من الجانب العلمي ومكافحة التلوث دون اهدارها، وفي نفس الوقت تعتبر وسيلة لرقابة لمختلف مكونات البيئة المستحدثة والطبيعة، محددات قيمة وأهداف الحماية الخاصة لكل عنصر من العناصر المكونة لها، فإن عناصر الطبيعية للبيئة تشمل في الهواء، المياه، والأرض وما يجد في باطن الأرض. وكل المكونات البيولوجية الطبيعية... إلخ ضمانا لها الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية، بمختلف أنواعها، باعتبارها عناصر مستقبلية للتلوث، وتقابل العناصر الطبيعية عناصر البيئة المستحدثة تشمل في المنشآت المستحدثة من طرف الفرد فإن هذه المبادئ تتحكم في النشاطات التي يقوم بها الإنسان من خلال عملية توزيع منسجم لهذه المنشآت على الإقليم.

وفي هذا الإطار سنحاول في هذا المبحث إلى التبيان في المطلب الأول المبادئ العامة للحماية التي تحكم البيئة الطبيعية، وفي المطلب الثاني سوف نتطرق المبادئ القانونية التي تحكم البيئة المستحدثة.

المطلب الأول: المبادئ العامة للحماية التي تحكم البيئة الطبيعية

نتطرق المشرع في المادة (7)03 إلى المبادئ الرامية لحماية العناصر الطبيعية للبيئة، والقضاء على التلوث والأضرار الواقعة ضدها بمختلف عناصرها والتي تحمل في طياتها لتقنية وحلول علمية توصلت إليها الدراسة العلمية يجب تجسيدها في أرض الواقع لتحقيق الحماية، وبهدف تحقيق الأهداف المسطرة في قانون البيئة فإن هذه المبادئ تعتبر ملزمة بالنسبة للأشخاص العمومية والخاصة والذي يقع عليهم واجب الالتزام بها في تصرفاتهم، فتعتبر مرجعية بالنسبة للقاضي في إطار الفصل في النزاعات المتعلقة بالبيئة الطبيعية.

وعليه فإن المبدأ الذي تحكم البيئة الطبيعية مبدأين متكاملين ، فالمبدأ الأول يهدف إلى المحافظة ويعالج التنوع البيولوجي أو موارد الطبيعة من أجل استمرارية الحياة وتحقيق التوازن الطبيعي باعتبار هذا العنصر ضروري، وأما المبدأ الثاني فيهدف الحد من تدهور الموارد الطبيعية التي حصرها في الماء والهواء والأرض وباطن الأرض التي تعتبر من الموارد الأكثر استقبالية للتلوث، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الفرع الأول إلى دراسة مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي أو موارد الطبيعة ، وفي الفرع الثاني مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.

الفرع الأول: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي أو موارد الطبيعة

إن مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي المتمثلة في الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها وكذا تنوع النظم البيئية⁽⁸⁾، نظرا للدور الذي تلعبه هذه الموارد الطبيعية في حياة الإنسان، و يتجلى مبدأ المحافظة في حظر قيام بعض السلوك والتصرفات كإتلافها وسلبها و تشويهها وإبادتها واستعمالها وبيعها، أما بالنسبة للنباتات غير الزراعية برية كانت أو مائية، فيمنع إتلافها أو قطعها أو استعمالها أو عرضها للبيع، و قد حظر المشرع التصرفات الذي يقام ضد الوسط الذي تنتمي إليه النباتات والحيوانات محل الحماية، ويمنع إخضاع وسطها إلى تخريب أو تعكير أو تدهور.

الفرع الثاني: عدم تدهور الموارد الطبيعية

بالرجوع إلى المادة 03 الفقرة 02 منه⁽⁹⁾، تحصر الموارد الطبيعية في الماء والهواء والأرض وباطن الأرض التي تعتبر من الموارد الأكثر استقبالية للتلوث، ولها دور كبير في مواصلة الحياة، وإضافة إلى ذلك فهي موارد حساسة وقابلة للتجديد كالماء والهواء والأرض بينما المورد الثاني يتمثل في موارد باطن الأرض.

إن الموارد الطبيعية يتمثل في مورد طبيعي غير قابل للتجديد موجود في الطبيعة بصفة قليلة وعلى الإنسان عند الاستغلال أن يستخدمه بصفة عقلانية وهي ضرورية في مجال النمو الاقتصادي. فإنها تعرضها إلى مختلف الأخطار والتلوث جراء تصرفات الإنسان، ويتمثل ذلك بإدخال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مواد خطيرة تؤثر على المحيط البشري والبيئة والأملاك وعلى القطاعات وتهدد المجال الجوي والهوائي، وذلك بالنص على وجوب اتخاذ التدابير الضرورية من أجل إنقاذ أو إزالة الضرر والخطر الذي يهدد هذه العناصر. واعتماد التكنولوجيا الغير الملوثة، وكذا العمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي تضرها إلى مناطق أخرى وذلك من أجل تجنب الأضرار التي يمكن أن تمسها.

المطلب الثاني: المبادئ التقنية القانونية التي تحكم البيئة المستحدثة

وكما اعتناق المشرع تدابير حماية خاصة بالبيئة المستحدثة في المادة 3 من ذات القانون، بهدف دفع

الأضرار الواقعة على البيئة الطبيعية ومكافحة التلوث، الذي يحدث تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب ويحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية⁽¹⁰⁾.

حيث أنها تهدف هذه المبادئ إلى التحكم في سلوك الإنسان، وتلعب دور كبير في توزيع التعويضات والأضرار وفضلا عن ذلك تحقيق التوازن بين النشاطات والحماية البيئية وذلك من أجل التنمية مقابل بيئة سليمة، مع استبعاد كل المخاطر والأضرار التي تمس البيئة، قواعد عامة تملّي وتسير النشاطات الفردية، لذا سنقوم بدراسة المبادئ التي لها الطابع الوقائي في الفرع الأول ومبدأ الدافع الملوث في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المبادئ القانونية التي لها الطابع الوقائي

تشمل في:

مبدأ الإدماج: إن هذا المبدأ يهدف إلى إدخال البيئة في التخطيط إلى جانب القطاعات وذلك بالتنبؤ بالمخاطر التي يمكن أن تترتب من النشاط على البيئة فإنه يستعين بوسيلة للتسيير و الحماية المتمثلة في التخطيط الذي يعد الأداة الهامة لأي سياسة خاصة بالبيئة، وبموجبها تتحقق الوقاية الدائمة و الشاملة من التعديات على الثروات و على البيئة، يتم تجسيدها بسياسة لتهيئة الإقليم مع الأخذ بعين الاعتبار البيئة في التخطيط العام للأراضي، لأن تهيئة الإقليم هي بالفعل عبارة عن إطار مرجعي واستدلالي من أجل المحافظة والوقاية⁽¹¹⁾، لاسيما أن التخطيط طريقة تقييم، لنجعل إنجاز المنشآت والتهيئات التي من شأنها بحكم طبيعتها أن تلحق ضررا ومساسا بالمحيط خاضعة مسبقا لدراسة حول الأخطار المحتمل وقوعها، حتى يتسنى هذه اتخاذ قرار منطقي من خلال إدماج جميع الفعاليات الممكنة وجميع المصالح القابلة للدفاع عنها لاسيما المصالح الخاصة بحماية البيئة.

مبدأ الاستبدال: قد استتسخ من مؤتمر قيمة الأرض، ويمكن تطبيقه عمليا شرط أن تكون النشاطات تؤدي إلى نفس المبتغى ولكن درجة الخطورة التي تمس البيئة تستبد لنشاط إلى آخر.

مبدأ النشاط الوقائي: يهدف إلى تجنب كل نشاط أو منشأ اقتصادي يلحق ضررا للبيئة في المستقبل، حيث أن هذا المبدأ يهدف إلى البحث عن تدابير وقائية ضد التلوث التي يمكن أن تمس بالبيئة، الشيء الذي ستوجب القيام بدراسة التأثير الذي يحدثه النشاط والمنشأ، وذلك من أجل استبعاد الأضرار البيئية وتصحيح الأضرار البيئية عند المصدر.

مبدأ الحيطة: ويهدف هذا المبدأ تجنب الانعكاسات التي ترتبها التصرفات أو النشاطات من أضرار على البيئة، وذلك راجع لعدم وجود المسلمة العلمية لتنبأ الخطر والضرر الذي يلحق بالبيئة مثلا (التلوث الذي يمس طبقة الهواء، الإشعاع النووي والنفايات...إلى آخره)، ويعتبر من المبادئ المرجعية في بعض النشاطات البيئية التي تقام على أساس المخاطر غير المتوقعة، ويستخدم بصفة معتبرة في الجوانب العلمية، لأن هناك مشاريع علمية لم يتمكن الإنسان إلى يومنا هذا من التحكم فيها.

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع:

يهدف إلى فرض الشخص الذي قام بنشاط أو تصرف ملوث يمس الطبيعة، دفع مبلغ مالي يحدد في القانون مسبقا في شكل ضريبة أو رسم. وهذا من أجل إصلاح وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها نظرا للأضرار اللاحقة بالوسط.

وإن مبدأ الملوث الدافع⁽¹²⁾ يجد نطاق تطبيقه في قيام المسؤولية المدنية للملوث، ويعني ذلك أن يقوم شخص بنشاط ينتج أضرار وأخطار للبيئة، وبمجرد تحقق العلاقة السببية بين النشاط الملوث وأضرار بالبيئة يترتب عنه دفع قيمة مالية من أجل إصلاح الأضرار وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها في السابق، فينشط عند القيام بالنشاط الاقتصادي فهو يقوم بالوقاية بعد القيام بالنشاط وذلك بعد دراسة الآثار التي

ينشأ عنها النشاط على البيئة.

المبحث الثاني: الوسائل الوقائية لحماية البيئة

لتجسيد الفعلي للمبادئ العامة المنوه عنها في المادة 3 من قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أرض الواقع حدد المشرع وسائل قانونية، بموجبها تمارس الإدارة سلطة الضبط الإداري و تعد في نفس الوقت كرقابة قبلية وبعديّة على التصرفات والنشاطات التي يقوم بها الأفراد، ومدمعة بالوسائل المالية يحددها القانون من أجل تصليح الأخطار التي لحقت بالبيئة، إن هذه الوسائل القانونية بدورها تنقسم إلى وسائل قانونية عامة ووسائل قانونية خاصة تهدف إلى ضبط التصرفات، أما الوسائل القانونية المالية وهي وسيلة اقتصادية لحماية البيئة فهي تهدف إلى تكريس مبدأ الدافع الملوث، كما تشمل الدعم والمساعدات، وعليه سوف نتناول في هذا المبحث في مطلبين الأول نتناول فيه الوسائل القانونية للحماية البيئة، ونتناول في الثاني الوسائل القانونية المالية لحماية البيئة.

المطلب الأول: الوسائل القانونية الإدارية الكفيلة بحماية البيئة

وردت الوسائل القانونية الإدارية في قانون 03/ 10 تعتبر كتقنية للرقابة والوقاية مخولة للسلطة العمومية من أجل ضبط الأضرار التي تمس البيئة، ترمي إلى حماية جميع عناصر البيئة الطبيعية من التدهور والقضاء على التلوث، وعليه تلجأ الإدارة إلى هذه التقنية القانونية لوضع قيود على الحريات الفردية، وعليه سنتطرق في الفرع الأول لمناقشة الوسائل القانونية الخاصة، وفي الفرع الثاني الوسائل القانونية العامة

الفرع الأول: الوسائل القانونية الخاصة

تعد من أنظمة الضبط الإداري في مجال البيئة، الأكثر استعمالاً من الإدارة، فتتخذها بإرادتها المنفردة وذلك من أجل إزالة الخطر الذي يلحق البيئة، باعتبار حماية البيئة مدرجة ضمن مهام وأعمال السلطة العامة بمقتضى القرارات والأوامر الإدارية بصفتها الوسيلة المناسبة للتعبير عن هذه الأهداف وتحقيق الحماية والمحافظة على النظام العام، وتتمثل في:

1- نظام الترخيص (الرخصة الإدارية) هو تصرف إداري انفرادي يعبر عن إرادة السلطة الإدارية في تنظيم نشاط معين، و يخضع إجراء تسليم الرخصة لإجراء تحقيق، وعليه الترخيص هو الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، وما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري⁽¹³⁾، والرخصة الإدارية المسبقة عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، كما يعتبر وسيلة الرقابة القبلية التي تمارسها الإدارة على نشاط موضوع الإذن، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة نظراً للحماية التي تحققها الإدارة لعناصر البيئة في مكافحة الأضرار الناتجة عن التلوث، فالسلطة المختصة بإصداره هي السلطات المركزية والسلطات المحلية المتمثلة في رئيس البلدية أو الوالي.

2- نظام الحظر: هي وسيلة قانونية وقائية تلجأ إليها السلطات الإدارية من أجل ممارسة سلطات الضبط، يتمثل في قرار إداري يرمي إلى منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، فالحظر صورة من صور القواعد الأمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرّة بالبيئة، ويتخذ الحظر صورتين صورة الأول الحظر المطلق أو المنع البات من إتيان تصرف معين نظراً لما له من آثار سلبية على البيئة، فلا ترد عليه أية استثناءات، وغير خاضع للترخيص الإداري، والصورة الثانية الحظر النسبي أو منع إتيان بعض الأعمال التي من شأنها الإضرار بالبيئة ففي هذه الحالة يرفع الحظر بمجرد الحصول على الترخيص الإداري.

3- نظام الإلزام: يجد نظام الإلزام مصدره، كما يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر⁽¹⁴⁾، والإلزام عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي، لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة.

الفرع الثاني: الوسائل القانونية العامة

استحدثت قانون حماية البيئة وسيلتان تعتبران بمثابة الرقابية البعدية والمستمرة التي تقوم من طرف الإدارة والجمهور، من أجل تقييم أثار المشاريع بالنسبة للبيئة بصفة عامة وعلى الإنسان بصفة خاصة، وعليه تتمثل في:

1- نظام دراسة التأثير: دراسة التأثير يهدف إلى تكريس مبدأ الحيطة⁽¹⁵⁾ الذي يعد ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة⁽¹⁶⁾، وقد أدراج نظم نظام دراسة التأثير في قانون حماية البيئة في القانون 10/03 في الفصل الرابع تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، والذي يعرف بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة والغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان، فجدد مجال تنفيذ أحكام المادتين 15 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المتضمن يحدد مجال تطبيق و كفاءات المصادقة على دراسات و موجز التأثير على البيئة، والنشاطات الخاضعة لدراسة التأثير، فإن نظام دراسة التأثير بأنه إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وأثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار.

2- نظام التقارير: يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، ويهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت أو ما يسمى بالمراقبة البعدية، لهذا فهو يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، كما أنه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة، وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به، يتولى صاحب النشاط بتزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات الجديدة، ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة.

المطلب الثاني: الوسائل المالية لحماية البيئة

استحدثت هذه الوسيلة بموجب قانون المالية 25/91 لسنة 1992 تتمثل في الرسم على التلويث، وذلك في حالة تجاوز المستغل أو المنشأة للوسائل الكفيلة لحماية البيئة، وهذه الآلية لها طابع مالي تساهم من جهة في الإيرادات العامة، وعادة ما تكون على شكل رسوم مالية على المواد الملوثة، وتهدف أساسا هذه الرسوم إلى إزالة ومعاقبة كل ما تسبب في التلوث الصناعي، ومن أجل ذلك وضعت عدة تدابير لازمة من أجل معالجة الأخطار والأضرار أو على الأقل التقليل من أثارها، وذلك عن طريق اقتناء الأجهزة لتصفية الغبار والغازات وهذا ما حدث مع العديد من الوحدات الصناعية، وتعد هذه الوسيلة طريقة لحد من الأنشطة الملوثة، في هذا المطلب نتطرق في دراسة في الفرع الأول محتوى هذه الجباية البيئية وفي الفرع الثاني نتطرق لدعم والمساعدة.

الفرع الأول: محتوى الجباية البيئية

تطبيقاً لمبدأ " لا جباية بدون قانون"، تشمل الضريبة والرسم، وتسهر الجهة الإدارية في تحصيلها:

1- الضريبة: وسيلة اقتصادية فعالة لتوجيه وبعث النشاطات الاقتصادية، والتي تؤثر بصفة مباشرة وفعالة للحماية البيئة ومن هنا يظهر الأثر المباشر للضرائب على البيئة أو بالأحرى على الموارد الطبيعية التي تندرج في العملية التنموية، ويكون أيضاً إما ايجابياً أو سلبياً أو منعدماً، فيكون أثر الضريبة على البيئة ايجابياً عندما تستعمل الضريبة كوسيلة لكبح النشاطات الاقتصادية الملوثة، عن طريق فرض ضرائب مرتفعة، ويكون أثرها سلبياً عندما تشجع النشاطات الملوثة عن طريق تخفيض الضرائب أو إلغائها ويكون أثرها منعدماً عندما لا تكون لا إيجابية ولا سلبية أي أنها لا تغير من تطور النشاطات الاقتصادية الملوثة وبهذا تظهر الضريبة كوسيلة تحفيزية وتشجيعية لحماية البيئة⁽¹⁷⁾.

2- الرسم: تستخدمها الإدارة من أجل الحد من التلوث الناجم عن النشاط الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويث، وذلك من أجل، فإن عائدات الرسوم الإيكولوجية تعتبر موارد هامة تخصص للحماية البيئية⁽¹⁸⁾، تم ادراج في القانون الجزائري رسوم من أجل حماية البيئة ابتداء من سنة 1992، بصفة تدريجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-68⁽¹⁹⁾ المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، يهدف هذا المرسوم إلى ضبط طرق فرض الرسم طبقاً لأحكام المادة 117 من القانون 91-25⁽²⁰⁾ التي نصت على تأسيس رسم على النشاطات الملزمة والخطيرة على البيئة، كما تضمن قانون المالية لسنة 1993 على الرسم المتعلق برفع القمامة المنزلية⁽²¹⁾، وبالنسبة للمنشآت الصناعية الملوثة، ونص أيضاً على الرسم المتعلق بالتفريغ في المجاري الحارة والذي يقدر بـ10% خارج الرسم المفروض⁽²²⁾ على المياه الصالحة للشرب والصناعية المستهلكة⁽²³⁾، الرسم التكميلي على المياه الملوثة تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2003 وذلك بتأسيس رسم تكميلي على المياه المستخدمة الصناعي.

الفرع الثاني: الدعم والمساعدات⁽²⁴⁾

لقد كرس قانون البيئة أسلوب من التطهير⁽²⁵⁾ يقبض في المادة 76 " يستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعيتها أو منتجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليل من التلوث في كل أشكاله". وتضمنت كذلك المادة 77 من القانون 03 / 11 "يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة.

يحدد التخفيض بموجب قانون المالية."

من ضمن الأعمال التي تفسر ضمن مبدأ "من يقوم بتطهير وتنقية البيئة يقبض" وهنا نذكر على الخصوص:

1- المساعدة المالية: يستفيد من المساعدات المالية كل عون اقتصادي يقوم، بنشاط يلوث البيئة، ولكن هذا الأخير يتخذ التدابير الوقائية ضد التلوث، وعليه إن المصلحة من المساعدة المالية تكمن في القيام بالتسهيل من الناحية المالية وتطبيق مبادئ قانون البيئة.

2- التعويضات: تدفعها لمولوث التلوث التزم بالتخفيض و التقليل في نشاطه من التلوث، ففي هذه الحالة يعتبر الحث حقيقي خلافاً لما هو الأمر في المساعدة المالية، وذلك بعد تشجيع المتعامل الاقتصادي على الإنقاص من ظاهرة التلوث إلى الحد الذي يصبح فيه مبلغ التعويض أقل من تكاليف محاربة التلوث، بالنتيجة، فإن مبلغ التعويض يجب أن يكون ذا أهمية كبيرة من أجل حث محدث التلوث وتشجيعه على التقليل من إحداث التلوث، من جهة أخرى فإن هذا النظام المتعلق بالتعويض قابل تطبيقه مع التخفيض من التلوث في إطار قبض التعويض فالهدف منه محاربة التلوث⁽²⁶⁾.

3- التكاليف الضريبية الأخرى: إن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، استخدم الحث الضريبي في ميدان البيئة بصفة صريحة في الجزائر سواء على المستوى الخاص بفرض تخفيضات وإعفاءات في الرسوم الجمركية أو الضريبة، الأمر يتعلق بتقنيات ضريبة كلاسيكية نستعملها أيضا في ميدان حماية البيئة وتتمثل في: نظام تخفيف الاستهلاك الذي يسمح بالتقييم الجزافي لضياع القيمة السنوية للإتاوات التي تفقد من قيمتها (مثل تخفيف الاستهلاك عن أي أثناء مخصص للمحاربة ضد التلوث). وتشمل الإعفاءات تتعلق الأمر بالإعفاء من ضريبة مقابل احترام بعض الشروط المنصوص عليها قانونا، التخفيضات، فإنها تتعلق الأمر بإلغاء أو التخفيض من ضريبة مفروضة أو مسندة عن طريق المنازعة أو عن طريق الطعن، الرخص التفاوضية التي تشمل الرخص التفاوضية⁽²⁷⁾ مجموعة من المكرمات والأشكال منها نظام رخص الإدارة الكلاسيكية ومكرمات تنظيم السوق، التي تقوم بها الإدارة الاقتصادية كالقود التي تبرمها مع المؤسسات الاقتصادية لتخفيض نسبة تلويثها حسب برنامج مسطر، وتستفيد المؤسسات التي توفى بالتزاماتها في الأجل المحددة بامتيازات، وقد عرف هذا الأسلوب انتشارا واسعا في الولايات المتحدة (إذ تعتبر النشاطات العمومية الثقافية وسيلة جديدة للسياسة العامة، إذ يتلخص هذا الأسلوب في العقود والاتفاقيات والشراكة والمواثيق، ويعتبره الفقه هذا الأسلوب غير ملزم واختياري، كما يعتبر هذه النصوص الاتفاقية مجرد تصريحات بسيطة وإعلان مبادئ، إلا أنه رغم الطابع الاختياري أو التبادلي فإن هذا حقق نتائج هامة وفعالة باعتباره منسجما مع طبيعة الظاهرة الاقتصادية المرنة⁽²⁸⁾).

الخاتمة:

إن هذه الآليات المستعملة على المستوى الداخلي، والمستمدة من القانون الدولي للبيئة، تعتبر كأحدى الطرق الرامية لمواجهة الأخطار البيئية المنتشرة في العالم، باعتبار البيئة تتميز بالطابع الدولي، فالأخطار المنبثقة منها تهدد جميع الدول، فإن اعتناق هذه المبادئ تلعب دورا كبيرا في مساعدة وتنسيق السياسة الدولية لحماية البيئة، وذلك لمواجهة الأخطار على المستوى الداخلي بصفة خاصة وعلى المستوى الدولي بصفة عامة، وحتى تحقق هذه المبادئ فعاليتها يتطلب على كل السلطات السهر على احترامها وذلك من خلال تجسيدها فعاليا، من خلال استغلال الوسائل القانونية باعتبارها أداة المجسدة لها في أرض الواقع حتى يتسنى للدول تحقيق الحماية البيئية بمكافحة التلوث والمضار والمحافظة على الأوساط الطبيعية، غير أن هذه المبادئ تعرف صعوبة في تطبيقها، ويرجع ذلك للشعب النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة وتبعثرها وبالرغم من إدراج المشرع بموجب قانون 10/03 مبدأ الإعلام والمشاركة، إذ يمكن لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، يعتبر كأول حق كرس في القانون جزائري، له طابع ديمقراطي يمارس على السلطة الإدارية التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة، ويشمل حق الإعلام حق المواطن في حصوله على معلومات متعلقة بالبيئة والتي تكون بحوزة الإدارة المكلفة بحماية البيئة، وهما مبدئين ضروريين في ظل المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة المعتمدة للنظام الديمقراطي، لأنه يشكل نوع من الشفافية بالنسبة للإدارة وتقييم انتماء المواطن بالنسبة للإدارة، ويهدف من وراء هذا المبدأ القانوني الحماية الضرورية وتحقيق المبادئ الأساسية التي يستند عليها قانون حماية البيئة كما يلعب هذا المبدأ دور كبير في نشر الثقافة البيئية على المستوى الداخلي والدولي وكذا نشر الحلول التقنية المعتمد على المستوى الدولي بهدف تحقيق بيئة سليمة، غير أن هذه المبادئ غير كافية وهذا راجع لعدم احترام الجميع لها وكذا تهميش قطاع البيئة.

قائمة الهوامش

1- المادة 122 الفقرة 19 و 20 و 21 و 23 و 24 من دستور 1996 تنص "يشرع البرلمان في الميادين التي

يخصصها الدستور وكذلك في المجالات الآتية:

(19) القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والهيئة العمرانية.

- (20) القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.
- (21) حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه
- (22) النظام العام للغابات والأراضي الزراعية
- (23) النظام العام للمياه". الجريدة الرسمية (61) ملحق المؤرخة في 16 أكتوبر 1996.
- ولكن بالرجوع إلى أمر رقم 57-76 المؤرخ في 5 جويلية 1996 المتضمن الميثاق الوطني الذي يعتبر في السابق الوثيقة الأسمى في الجزائر فإنه يؤسس فيه مبدأ حماية البيئة وذلك من أجل تحقيق تنمية سرية في كل قطاعات البلاد خالفا للقوانين الأساسية الحالية السارية المفعول.
- القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05/02/1983 المتعلق بحماية البيئة الجريدة الرسمية رقم 6 بتاريخ 8 فيفري 1983.

2- D'après Philip Malingrey « ... le droit de l'environnement sera défini de façon relativement large comme l'ensemble des règles juridiques par certains activités humaines ou la survenance de risque naturels voir article « Introduction au droit de l'environnement 3ème édition tec et da

3-الأمر 03/ 95 المؤرخ في 21/ 01/ 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية ريودي جانيرو (الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة بتاريخ 14/06/1995).

4-ارجع قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المسندة الجريدة الرسمية 20 جانفي 2003 رقم 43 ص6.

5-بالرجوع إلى المادة 33 من دستور 28 نوفمبر 1996 "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن حقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون" كريس في قانون البيئة لهذا المبدأ.

6- يرى رضوان أحمد الحاف في كتابه حق الأنشطة في بيئة سليمة في القانون الدولي العام ص 51: "إن الإنسان يسكن عالَمين أحدهما عالَم الطبيعة والآخر عالَم النظم الاجتماعية والمنتجات الصناعية التي ابتدعها الإنسان لنفسه مستقداً أدواته وآلاته وعلومه وأحلامه ليصوغ بيئة مطوعة لأغراضه وأوامره، ويقصد بذلك أن الإنسان يقصد بالنظام الحيوي عن طريق غير مباشر" دكتور رفعت إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة 1998.

7- Article 3 de la loi 03/10 « la présente loi se fonde sur les principes généraux suivant le principe de la diversité biologique selon lequel toute action évité d'avoir un effet préjudiciable notable sur la diversité logique ».

- Le principe de non dégradation des ressources naturelles telles que l'eau, l'air, la terre et du processeurs de développement et ne doivent pas être prise en considération isolement pour la réalisation d'un développement durable.

-Le principe du substitution selon lequel si, à une action susceptible d'avoir un impact préjudiciable à l'environnement peut être substituée une autre action qui présente un risque ou un danger environnemental bien moindre, cette dernière action est choisi même si elle entraîne des coûts plus élevés dès lors que ces coûts sont proportionnés aux valeurs environnemental à protéger.

-Le principe d'intégration selon lequel les prescriptions en matière de protection de l'environnement et développement durable, doivent être intégrées dans l'élaboration et la mise en œuvre des plans et programmes sectoriels.

-Le principe d'action préventive et de correction par priorité à la source, des atteintes à l'environnement en utilisant les meilleurs techniques disponibles, à un coût

économiquement acceptable et qui impose à toute personnes dont les activités sont susceptibles d'avoir un préjudice important sur l'environnement avant de prendre en considération les intérêts d'autres.

8- Article 04/05 « Diversité biologique : la variabilité des organismes vivants de toute origine y compris, entre autres les écosystèmes, terrestres, marins, et autres écosystèmes aquatiques et les complexe écologique dont ils font partie, cela comprend la diversité au sein des espèces et entre espèces ainsi que celle des écosystèmes.

9- Le principe de non dégradation des ressources naturelles selon lequel il est évité de porter atteinte aux ressources naturelles telles que l'eau, l'air, les sols, sous-sols qui en tout état de cause font partie intégrante du processus de développement et ne doivent pas être prise en considération isolément pour le réalisation d'un développe durable.

10- إن المشرع كرس في تعريف التلوث سوى التلوث المنشأ من طرف الإنسان أي من نشاط الإنسان واستبعاد تلوث الطبيعة التي يصعب حصره وترتيب أثره، فالتلوث البيئي عبارة عن التلوث الناتج عن البراكين والزلازل ... إلخ ، فيستحيل من القانون التدخل من أجل تنظيمه، خلافاً للتلوث الصادر من التصرفات البشرية فيمكن للقانون التدخل للتحكم فيه.

11- أ. رداً سياسياً و حقوقي في البيئة بالجزائر "رسالة الدكتوراه جامعة مان – لومانس جوان 1991"

12- Voir Michel prier Droit de l'environnement édition Dalloz Delta 4ème édition année 2001 , voir de page 49 à 146.

ما يمكن القول بشأن المبادئ السابق الذكر أن قانون 83/03 كان لم يتناولها ولكن نوها إليها بصفة غير مباشرة قد تطرأ إليها، يستوجب قراءة الأهداف هذا القانون لفهم أنه ينوّه إليها، بينما القانون 10/03 فهو تناولها بصفة صريحة وفقاً لأسس المحددة في الاتفاقية الدولية.

13- لقد ارتكز الفقه على معيارين لتعريف الضبط الإداري وهما : المعيار العضوي و المعيار الموضوعي، فتبعاً للمعيار العضوي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموع الأجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات و الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام. و من منطلق المعيار الموضوعي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظاً على النظام العام، أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام.

14- عرف المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون 10/03 مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر بحيث نص "ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف" principe de prévention et la lutte a la source

15- des études et des notices d'impact

16- ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المصرة بالبيئة، وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط

-Michel prier « le principe de prévention consiste a empêcher la survenance d'atteintes a l'environnement par des mesures appropriées dites préventives avant l'élaboration d'un plan ou la réalisation d'un ouvrage ou d'une activité. L'action préventives est une action anticipatrice et a priori ... » droit de l'environnement 4 édition p 67.

17- انظر لمزيد من الشرح:

- Cunnars et Emmanuel Jiminez- Maîtriser la pollution dans les pays en développement.

« les gouvernements doivent redéfinir leur politique économique et environnement en ayant égard aux réactions des entreprises et des particuliers.

Revue » finance et développement/ mars 1991-p-15-18. »

18- Jérôme Fromageau et Philipe .droit de l'environnement- p-157.

19- مرسوم تنفيذي رقم 68-93 مؤرخ في أول مارس سنة 1993، يتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج و عدد 1993/14.

20- قانون 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

ج ر عدد 1991-65.

21- أنظر المرجع السابق للأستاذ يلس شاوش 21.

22- hors taxe-

23- راجع المرجع السابق للأستاذ يلس شاوش 21..

24- Commissariat général de plan : l'économie face à l'écologie, op.cite- p 72-74.

25- ونس يحي، المرجع السابق الذكر، يحقق هذا الأسلوب نتائج عملية وفعالة بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية، التي يسهل عليها التأقلم مع المعطيات البيئية الجديدة، دون حدوث صدمات اقتصادية أو مالية لهذه المؤسسات.

رغم المزايا التي يحققها هذا الأسلوب، إلا أنه ينطوي على عيوب مادية ذلك أن نظام الدعم يعتبر نقيضا لمبدأ الملوث الدافع ويشجع دخول مؤسسات جديدة للاستثمار في القطاعات الملوثة، والتي تكون لها مصلحة للاستفادة من هذه المساعدات المالية.

هذا الأسلوب باعتباره وسيلة مالية تتمتع بفاعلية تحفيزية مماثلة للرسم، إلا أن تقبل هذا الأسلوب من قبل الملوثين يعتبر أعلى، لأنهم يتحصلون على إعانات مالية من قبل الدولة للقاء على التلوث.

26- ب. زرهوني "النمو و البيئة : محاولة تحليل من أجل وضع استراتيجية للتنمية البيئية وضعية المغرب" رسالة دكتوراه قرونوبل 1982

27- المرجع السابق 78 إلى 81.

28- راجع لمزيد من التفاصيل:

- Pierre Las Coules et Gérôme Vally : les activités publiques conventionnelles 5
A P C O : un nouvel instrument de la politique publique, l'exemple de la protection de l'environnement industriel, Revue. sociologie du travail, n° 4/96, DUNOD, P 551, 557.

قائمة المراجع

* الرسائل:

1. وناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.
2. وناس يحي: الإدارة البيئية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران. سنة 1999/1998.

* الكتب:

أولا- باللغة العربية:

1. عمار بوضياف، القانون الإداري، الجزائر، دار ربحانة 1999.

2. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية سنة 2008.

3. علي سعيدان، أساس ومبادئ قانون البيئة، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعة سنة 2015.

ثانيا- الكتب بالفرنسية:

1. REBAH M'hamed , l'écologie oubliée : problème d'environnement en Algérie à la veille de l'an 2000, Marimor, 1999.
2. DELLABADRE André et les autres, droit administratif, 15^{ème} édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1995.
3. PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, quatrième édition, Presse Dolloz 2001.
4. Raphael Romi : les collectivités locales et l'environnement, édition L.G.D.J Juillet 1998s
5. Philippe Guillot. Droit de l'environnement, ellipses 1998.
6. Raphael Romi : Droit et administration de l'environnement. 3^{ème} édition Montchrestien, Octobre 1991.
7. André de Laubadère – Jean Claude Venezia – Yves, Droit administratif, L.G.D. J, 16^{ème} édition, 1999.
8. André de laubadère, Traité de droit administratif. Tomes I et II et III, L.G.D. J, 6^{ème} édition, 1997.
9. René CHapus. Droit administratif général, Tome I, Montchrestien 13^{ème} édition, 1999.

* المجلات

أولا – المجلات باللغة العربية:

1. الجزائر البيئة-البيئة في الجزائر بين الماضي والمستقبل والمهمة المستعجلة -مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة عدد 01 و 02 لسنة 1999.
2. وناس يحي: ضرورة إعادة النظر في الاختصاص المحلي للجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الحقيقة العدد الأول 1 أكتوبر 2002 تصدرها جامعة أدرار
3. باسم محمد شهاب: المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان. سنة 2003.
4. يلس شاوش بشير: حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان. سنة 2003.
5. طاشور عبد الحفيظ: نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، سنة 2003.
6. وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان سنة 2003.
7. الغوثي بن ملح، مقال حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3 سنة 1994.

8. طه طيار: دراسة التأثير في البيئة: نظرة في القانون الجزائري، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 3 سنة 1991.

ثانيا - المجالات باللغة الفرنسية:

1. Youcef Benaceur « la législation environnementale en Algérie » la revue algerienne. 1993.
2. Patrick Mistretta : la responsabilité pénale du délinquant écologique, thèse pour le doctorat en droit, Soutenue le 13 janvier 1998 à l'université Jean Moulin. Lion.
3. O. SEFIANE les fondement juridique de la participation de la commune à la protection de l'environnement revu IDARA. Volume 7 numéro 1.1997. P117.
4. Rapport sur l'état de l'environnement. Décret l'état chargé de l'environnement.
5. Djillali Adja. Droit de l'urbanisme. Edition Berti 2007.
6. Taha Tiar. Législation de la protection de l'environnement et de la conservation de la nature et des ressources naturelles. Volume 1 répertoire thématique (1962-1996) 1997.
7. KAHLOULA, la relative autonome des A.P.C en matière de la protection de l'environnement, Revue de l'école de l'administration nationale (E.N.A), n°01 , 1995.
8. Raphael Romi, vers une cohérence dans une définition normative des politiques d'environnement : chronique d'une fin d'une législateur RDO n°03, 1995.

* الدراسات:

أولا - باللغة العربية:

1. لقاء الطلبة القضاة الدفعة 13 مع رئيس جمعية A.P.W.I.T، السيد مرسلّي 2004.
2. تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2001-2004، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.
3. المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ديسمبر 2001
4. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي رأي حول ملف التراث الوطني الدورة العادية المنعقدة يوم 29 ديسمبر 1996 ج ر عدد 1996/40.
5. الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة 2001-2004.
6. بن ناصر يوسف، معطية جديدة في التنمية المحلية: حماية البيئة مركز البحوث والإعلام الوثائقي للعلوم الاجتماعية والإنسانية. جامعة وهران 1990.
7. الملتقى الجهوي حول تطبيق الجهاز التشريعي والتنظيمي الجديد المتعلق بالحفاظ على البيئة والإطار المعيشي للمواطن من إنجاز وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة العدل ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة في 3 فيفري 2002 على مستوى المعهد الوطني للقضاء.

* ثانيا -باللغة الفرنسية:

- 1- Echic, Bilan d'activité des I.E.W, Séminaire national des inspecteurs de l'environnement de wilaya, (27, 28 November 1999).

* القوانين:

1. قانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن حماية التهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 1990/12/02.
2. قانون 20/91 المؤرخ في 1991/12/02 المعدل والمتمم لقانون 1984 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 62 الصادرة لسنة 1991.
3. قانون 25/91 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية عدد 65 الصادرة في 1991/12/20.
4. قانون 04/98 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 2002.
5. قانون 10/01 المؤرخ في 2002/07/03 المتعلق بقانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة لسنة 2001.
6. قانون 11/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة في 2001.
7. قانون 13/01 المؤرخ في 2001/08/07 المتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 2001.
8. قانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة في 2001.
9. قانون 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة في 2001.
10. قانون 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.
11. قانون 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة في 2002.
12. قانون 08/02 المؤرخ في 2002/02/08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية عدد 34 الصادرة في 2002.
13. قانون 01/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بالتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 2003.
14. قانون 02/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين لشواطئ، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 2003.
15. قانون 03/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع المواقع والسياحة، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 2003.
16. قانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003.
17. قانون 07/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة لسنة 2004.

18. قانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية العدد 21 المؤرخ في 2008/04/23.
19. قانون 11/01 المؤرخ في 2001/06/03 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

* ثالثا - الأوامر:

1. الأمر 80/76 الصادر بتاريخ 1976/10/23 يتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 1977/04/10.
2. الأمر 95/03 المؤرخ في 1995/01/21 المتضمن المصادقة على إتفاقية ريودي جانيرو، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة بتاريخ 1995/06/14.
3. الأمر 13/96 الصادر بتاريخ 1996/06/15 يتضمن تعديل وإتمام القانون رقم 17/83 الصادر في 1983/07/16 المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 1996/06/16.
4. أمر رقم 154/66 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية.

* رابعا - المراسيم:

1- المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم 344/63 المؤرخ في 1963/09/11، يتضمن مصادقة الجزائر على الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تلوث المياه البحر بالمواد البترولية، الجريدة الرسمية العدد 66، الصادرة بتاريخ 1963/09/14.
2. المرسوم 53/95 المؤرخ في 1966/01/22، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 1996/01/24.
3. المرسوم 02/81 المؤرخ في 1981/01/17، يتضمن مصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن، والطائرات، الجريدة الرسمية عدد 1، لسنة 1981.
4. المرسوم 03/81 المؤرخ في 1981/01/17، يتضمن مصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، الجريدة الرسمية العدد 1 لسنة 1981.
5. المرسوم 04/226 المؤرخ في 2004/10/10، المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1998 محرزة بلندن بتاريخ 1990/12/30.

2- المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم 73/63 المؤرخ في 1963/03/04، يتضمن حماية السواحل، الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 1963/03/04.
2. المرسوم 266/63 المؤرخ في 1963/07/24، يتضمن إنشاء لجنة وطنية للمياه، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ 1963/07/30.
3. المرسوم 156/74 المؤرخ في 1974/07/12، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة بتاريخ 1974/07/23.
4. المرسوم 246/81 المؤرخ في 1981/10/13، يتضمن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنظافة والطمانينة، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 1981.

5. المرسوم 304/82 المؤرخ في 1982/10/09، المحدد لكيفيات تطبيق رخصة البناء، الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 1982.
6. المرسوم 378/84 المؤرخ في 1984/12/15، يتضمن شروط تنظيف وإزالة ومعالجة النفايات الصلبة الحضرية، جريدة رسمية العدد 66 الصادرة بتاريخ 1984/12/16.
7. المرسوم 304/85 المؤرخ في 1985/08/25 يحدد شروط وتنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، جريدة رسمية العدد 36 الصادرة بتاريخ 1985/08/28.
8. المرسوم 03/84 المتعلق بالتهئية العمرانية، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 1987/11/27.
9. المرسوم 149/88 المؤرخ في 1988/07/26، يتضمن تنظيم المنشآت المصنفة، الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة بتاريخ 1988/07/27.
10. المرسوم 160/93 بتاريخ 1993/07/10 يتضمن تنظيم رمي النفايات الصناعية السائلة في الأوساط الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 1993/07/14.
11. المرسوم 161/63 المؤرخ في 1993/07/10 يتضمن تنظيم إلقاء الزيوت والشحوم في الأوساط الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 1993/07/14.
12. المرسوم 162/93 المؤرخ في 1993/07/10 يتضمن شروط وكيفيات استيراد الزيوت المستعملة ومعالجتها، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 1993/07/14.
13. المرسوم 146/93 المؤرخ في 1993/07/10 يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 1993/07/14.
14. المرسوم 207/93 المؤرخ في 1993/09/22 المتضمن القانون الأساسي لسلك الشرطة البلدية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1993/09/26.
15. المرسوم 218/93 المؤرخ في 1993/09/27، المتضمن القانون الأساسي لسلك الشرطة البلدية، الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة بتاريخ 1993/10/06.
16. المرسوم 279/94 المؤرخ في 1994/09/17، يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك، الجريدة الرسمية عدد 59 لسنة 1994.
17. المرسوم 60/96 المؤرخ في 1996/01/27 يتضمن إنشاء المنشآت المفتشيات للبيئة على مستوى الولاية، الجريدة الرسمية العدد 07 الصادرة بتاريخ 1996/01/28.
18. المرسوم 276/98 المؤرخ في 1998/09/12 يتعلق بتأهيل مفتشي البيئة لتمثيل الإدارة أمام العدالة، الجريدة الرسمية عدد 68 الصادرة بتاريخ 1998/09/13.
19. المرسوم 73/00 المؤرخ بتاريخ 2000/04/0 المتتم للمرسوم التنفيذي رقم 165/93 المؤرخ في 1993/07/10 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، الجريدة الرسمية عدد 18 لسنة 2000.
20. المرسوم 01/02 المؤرخ في 2001/01/06 يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها، الجريدة الرسمية عدد 1 لسنة 2001.
21. المرسوم 175/02 المؤرخ في 2002/05/20 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 2002.

*** خامسا- القرارات:**

1. قرار مؤرخ في 2002/02/06 المتعلق بإنشاء لجنة تل البحر الولائية، الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 2004/03/06.